

صحيح مسلم

28 - (988) حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا عبد الملك عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله عن النبي A قال .

تطؤه قرقر بقاع القيامة يوم لها أقعد إلا حقها يؤدي لا غنم ولا بقر ولا إبل صاحب من ما ي ذات الظلف بظلفها وتنطحه ذات القرن بقرنها ليس فيها يومئذ جماء ولا مكسورة القرن قلنا يا رسول الله وما حقها ؟ قال إطراق فحلها وإعارة دلوها ومنيحتها وحلبها على المائز وحمل عليها في سبيل الله ولا من صاحب مال لا يؤدي زكاته إلا تحول يوم القيامة شجاعا أقرع يتبع صاحبه حيثما ذهب وهو يفر منه ويقال هذا مالك الذي كنت تبخل به فإذا رأى أنه لا بد منه أدخل يده في فيه فجعل يقضمها كما يقضم الفحل .

[ش (أقعد) كذا بزيادة الهمزة هنا في النسخ كلها خطها وطبعها (إطراق فحلها) أي غعارته للضرب (السعاة) جمع الساعي وهم العاملون على الصدقات]